٤٠٩- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ. رواه أبو داود وسكت عنه[1].

٤١٠- عن: على رضى الله عنه قال: إن من كان قبلكم كانوا يعبرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة الماء. أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى بإسناد حسن كذا فى الدراية ١٥٠.

٤١١- عن: عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلينتثر"[2] ذكره ثلثا، قال زمعة: مرة، فإن ذلك يجزئى. (قلت: رواه

إليه فقهاءنا رحمهم الله فى الباب، كما فى الهداية وغيرها، ونصها: "ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء، وهذا لأن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به فى موضع الاستنجاء، فلا يتعداه، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف، لسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع" (١: ٦٢) أفاده الشيخ دامت بركاته.

وفى الكفاية: والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع فصار كالطهارة حقيقة، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعى رحمه الله، فافترقا".

قوله: "عن عيسى بن يزداد إلخ" قلت: أما عيسى فقد عرفت أن ابن حبان ذكره فى الثقات، وأما أبوه يزداد فذكره عبد الباقى بن قانع فى معجم الصحابة وابن منده فى معرفة الصحابة وأبو عمر فى الاستيعاب، وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا

---

(١) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (١: ٧).

(٢) هكذا فى الأصل، ووقع فى ابن ماجة (ص٢٨ باب الاستبراء بعد البول) ومراسيل أبى داود (حديث ٤) "فلينثر" بالثاء المثلثة، وفى مسند أحمد (٤: ٣٤٧) "فلينتر" بالتاء المثناة، ثم إن الحديث مروى عند ابن ماجة وأحمد عن عيسى بن يزداد عن أبيه، ووقع فى نسختنا من مراسيل أبى داود "عيسى بن زاذان عن أبيه".